الرقبة لا يسمى رقبة وبعض الما يسمى ما لان الله تعالى نكر الما في سياق النفي فاقتضى انه لو
وجد ما يسمى ما **ويكون** استعماله **قبل التيمم** عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا
وهذا واجد اما اذا لم يجد ترابا فالاظهر القطع باستعماله اما ما لا يصلح للغسل
كثلج او برد لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا
تقديم مسح الراس فتعين اما في عبارة المصنف مهموزة منونة لا موصولة لئلا يرد
عليه ذلك ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به
نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه
حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها
لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل وظاهر هذا انه لا فرق فيه بين المسافر والمقيم كما
هو ظاهر كلام الروضة وافتى به البغوي وقال القاضي ابو الطيب محل تعينه لها في المسافر
اما المقيم فلا لانه لا بد له من الاعادة لكن النجاسة اولى وجرى على ذلك المصنف في تحقيقه
ومجموعه والاول اوجه ووجب غسل النجاسة قبل التيمم فلو تيمم قبل ازالتها لم يصح كما
صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجا لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه
التيمم قبل الوقت وصحح في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول هو الراجح فانه المنصوص
في الام كما في الشامل والبيان والذخاير والاقيس كما في البحر **ويجب** في الوقت **شراوه**
اي الما وان لم يكفه وكذا التراب كما صرح به الحناطي **بثمن مثله** وهو على الاصح ما تنتهي اليه انه
الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا لا تعتبر الحالة التي ينتهي
فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص ايجاب
ذلك قال السبكي وهو الحق وقيل يعتبر بذلك الموضع في غالب الاحوال وقيل يعتبر بقدر اجرة
نقله الى الموضع الذي فيه الشخص هذا اذا كان قادرا عليه بنقد او غيره فلا يجب عليه شراوه
بزيادة على ذلك وان قلت لكن ان بيع فيه لاجل بزيادة لا تليق بذلك الاجل وكان موسرا
والاجل ممتد الى موضع ماله وجب الشرا لان ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل ويندب له
ان يشتريه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك والات الاستقا كالدلو والرشا اذا
بيعت او اوجرت يجب تحصيلها اذا لم تزد على ثمن مثلها في البيع واجرة مثلها في الاجارة
الا ان يحتاج اليه اي الثمن **لدين** عليه ولو موجلا كما قاله ابن الرفعة وقوله **مستغرق**
لا حاجة اليه لان ما يفضل عن الدين غير محتاج اليه فيه ولكنه ذكره زيادة ايضاح **او**
مونة سفره مباحا كان او طاعة ذهابا وايابا والمونة هي المذكورة في كتاب الحج **او نفقة**
حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره ولا فرق بين ان يحتاجه في الحال او بعد ذلك ولا
بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم مما يخاف انقطاعهم وان لم يكونوا معه
وكالنفقة ساير المون حتى المسكن والخادم كما صرح بها ابن كج في التجريد بخلاف الدين لا بد ان
يكون عليه كما مر اذ لا يجب عليه ادا دين غيره ودخل في نفقة الحيوان نفسه ورقيقه ودوابه
سوا فيه الكافر والمسلم وخرج بالمحترم الحربي والمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة
والكلب العقور الذي لا نفع فيه ووقع للمصنف فيه اذا لم يكن عقورا تناقض قال في المهمات ومذهب
الشافعي جواز قتله فقد نص عليه في الام وجزم به ابن المقري في الاطعمة وسياتي تحريره ان
شا الله هناك **فروع** لو احتاج واجد من الما الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع

ربها

بها ولو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له
التيمم كما في المجموع ولو وجد ثوبا يمكن تحصيل الما بشده في الدلو ولو مع شقه او بادلا
في البير وعصره ونحو ذلك وجب ان لم يزد نقصانه على الاكثر من ثمن الما واجرة
مثل الحبل قاله في المجموع قال الماوردي ولو عدم الما وعلم انه لو حفر محله وصل اليه
فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه وجب الحفر والا فلا قاله في المجموع ولو كان
مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني وثم من يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه
المالك او الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما ياتي في الاطعمة
انتهى وهل تذبح قهرا شاة الغير الذي لم يحتج اليها للكلب المحترم المحتاج الى الطعام وجهان
في المجموع عن القاضي هنا احدهما وعليه اقتصر في الاطعمة نعم كالما فيلزم
مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا لانها ذات روح والاوجه الاول
ولو وهب له ما او اقرضه **او اعير دلوا** او نحوه من الة الاستقا في الوقت **وجب**
عليه **القبول في الاصح** اذا لم يمكنه تحصيلها بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم
فيه المنة فلو خالف وصلى متيمما اثم ولزمته الاعادة الا ان يتعذر الوصول اليه بتلف
او غيره حالة تيممه فلا تلزمه الاعادة والثاني لا يجب قبول الما للمنة كالثمن ولا قبول
العارية اذا زادت قيمة المستعار على ثمن الما لانه قد يتلف اي في غير الماذون فيه فيضمن
زيادة على ثمن الما اما تلفه في الماذون فيه فانه لا ضمان فيه وعلى الاول يجب عليه
سوال الهبة والعارية على الاصح اذا لم يحتج واهب الما والمعير اليه وضاق الوقت
عن طلب الما لانه حينئذ يعد واجدا للما ولا تعظم فيه المنة وبهذا فارق عدم وجوب
اتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه الواهب لعطش حالا او مالا او لغيره حالا
او اتسع الوقت لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم واقره
وفي المجموع انه لا يجب على مالك الما الذي لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع
او هبة او قرض في الاصح فان قيل لم وجب عليه قبول قرض الما ولم يجب عليه قبول
ثمنه وهو موسر به بمال غايب كما سياتي اجيب بانه انما يطالب بالما عند الوجدان
وحينئذ يهون الخروج عن العهدة كذا وجهه الرافعي فان قيل ان اريد وجدان الماء
فقد نص الشافعي على انه اذا اتلف الما في مفازة ولقيه ببلد ان الواجب قيمته في المفازة
وان اريد قيمته فقيمته وثمنه الذي يقرضه اياه سوا في المعنى فما الفرق اجيب
بانا انما اوجبنا على المتلف ذلك لتعديه واما المقترض فلم ياخذه الا برضا مالكه
فيرد مثله مطلقا سوا ارد في البلد ام في المفازة وفا بقاعدة القرض انه يلزمه
رد المثل ولهذا يقول في عقد القرض اقرضتك هذا وخذه بمثله فالمالك قد دخل
على ذلك ووطن نفسه عليه ومع التصريح بذلك فلا يغلظ على المقترض فيما هو عقد ارفاق
وايضا لو قلنا انه يلزم المقترض رد القيمة حيث تكون اكثر من المثل لدخل ذلك
في نهيه صلى الله عليه وسلم عن القرض الذي يجر منفعة **ولو وهب ثمنه** اي الما او ثمن
الة الاستقا او اقرض ثمن ذلك وان كان موسرا بمال غايب **فلا يجب** قبوله بالاجماع
لعظم المنة ولو من الوالد لولده **ولو نسيه** اي الماء **في رحله او اضله فيه فلم**
يجده بعد امعان الطلب وغلب على ظنه فقده هذا تفسير اضلاله لان النسيان لا يقال